

كان زوجها حار له انضاق الى ذلك سو الجوار اذا جاز باعلا الخواج اذا  
وذلك من اعظم البوائق وقد نشئ من البهيمية القوي ان قال ليدخل الكعبة  
من اليا من جاز بواضعة ولا باقعة انظري الرئي باسرة فالزني ما تراسرة  
لازواج لها يسر من الرئي باسرة الحال فانه الجوار خاله او من يما من  
اقاربه انضم الى ذلك قطيعته رجم فيضنا عفا الائمة فان كان الجوار في فانه  
اهد كالمصلاة وطلب العلم والجهد تضاعف الائمة حتى ان الزاني باسرة الغاكي  
يسمى البديويين له يوم القيمة ويقال خذ من حسنة ما شئت قال النبي  
صلى الله عليه وسلم مما ظنكم اي ما ظنكم اني تركت لكم فيكم قد حكم في ان  
ياخذ منها شيئا على شدة الحاجة المحسنة واحك حيث الترك الالب لانه  
ولا الصدوق لصدوقه حقا يجيب عليه فان اتفق ان تكون المرأة وحاسنة  
انضاق الى ذلك قطيعته رحما فانه اتفق الزاني محضنا كانه الائمة العظمى  
فان كان شيئا كان اعظم لنا وهو احد الثلاثة الذين لا تكلم يوم القيمة ولا  
يركهم ولطم عذاب الهم فان اتقن ذلك ان يكون في شهر حرام او يدر حرام  
او وقت معصية الله كالصلاة والوقاات الاجابة تضاعف الائمة وفي  
هذه فاعين فاسد الذنوب وتضاعف درجاتها في الائمة والعقوبة واسد المساق  
**فصل** وجه القطع بازا افساد الاموال الذي لا يمكن الاحتراز منه  
فان المسارق لا يمكن الاحتراز منه لانه باخذ الماله اختفاء وينقب الدر ويغير  
في غير الابواب كالسوق والكعبة التي تدخل عليك كما حيث لا تقع فانه تقع  
عفسك سرقة المقتل والاشرف بالجلد فاحسن ما قدت به مفسدة المانه  
العصاة الذي تسلط به على الجارية **وجعل** الجلد با لاء افساد العقول ونمزيق  
الاعراض بالتقدف فدارت عقوباته سبحانه الشريعة على هذه الانواع الثلاثة  
كما دارت الكفارات على تلك انواع العقب وهو الاها والاطعام والاصيام  
فما انما جعل الذنوب تلك نواعها من قسمها وفي الكد هذا لم يشترع فيه  
كفارة اكتفاء بالحد وقسمها لم يرتب عليه جدا فشرع فيه الكفارات كالوطي  
في غمار رمضان والاصيام والظهار وقيل الخطا وكسب في الدين وغير ذلك

وقتها

وقسمها لم يرتب عليه جدا ولا كفارة وهو نوعان احدهما ما كان الوازع  
فيه طبعيا كحل العذرة وشرب الدم والبول والثاني ما كان مفسدة اذ  
من مفسدة ما يرتب عليه كحل النظر والقتله والنس والمجادنة وشرب الخمر  
وتخزينه وشرب الكفارة في ذلك من انواع **احدها** ما كان صلاح الاصل من  
عقب كسبه فاستره والحال الذي عرف فيها التبرع كالوطي في الاحرام والاصيام و  
طرد الوطي في الحصى والنفاس بخلاف الوطي في الدين وحلها في الحاق بعض النكاح  
له بالوطي في الحصى لا يصير فانه لا يبرئ وقت دون وقت فهو يبرئ في الموطا وشرب  
المسكر **فصل** الثاني ما عقد الله من نذر او صلف باهين بين اوجرة هه ام ارا حده  
فشرع الله حله بالكفارة وسماها كحلته وليست هذه الكفارة ما حله بصلها حرة  
الاسم بالجنس كالفن بعض الفقهاء فان الكفارة قد يكون واحدا وقد يكون مستوحا  
كونه لياها وانما الكفارة حل لما عقد **النوع الثاني** ما يكون فيه جازم لما فات  
كفارة **فصل** الخطا لم يكن هناك اثم وكما قد قبل الصيد خطا فان ذلك من باب  
الجوار والنوع الاول من باب الزواجر والنوع الواسط من باب التحلة لما منعته  
العقد ولا يجمع الحد والنفرة في معصية بل ان كان فيها احد كقتل نير  
الاكتفاء بالنفرة ولا يجمع الحد والكفارة في معصية فيها الحد والكفارة بل  
كل معصية فيها الحد فلا كفارة فيها وما فيه كفارة فلا حد فيها وكل يجمع  
النفرة والحد والكفارة في المعصية التي لا حد فيها منه ويجوز هذا لا يوجب في  
الاصيام والاحرام ووطي الخاتن اذ اوجبت الكفارة وقيل يجب التفرغ لما  
انهن من الحرمة برتوب الكتاب وقيل التفرغ في ذلك اكتفاء بالكفارة فانها  
حارة وما حرمه **فصل** ومنها العقوبات القدرية وهو نوعان نوع على  
القدر والنوع الثاني على الايدان والاموال فالتي على القلوب نوعان احدهما  
الام وخروج بضر بغير القلب والثاني قطع المواد التي بها حابة وصلاتها  
عنه وانما قطعته عن حصول اضرارها وعقوبة القلوب اسئل العقوبتين  
وهي اصل عقوبة الايدان وهن العقوبة بقرعة ونزل بدخني من القلب  
الى اليد كما سير في المبرك الى القلب فانما فارقت النفس ليدن صار الحد معتادا